

”مادة ٨٧ – يستحق المتطوع علاوة على الإجازات الصجية المنصوص عليها في هذا القانون إجازة اعتيادية سنوية براتب كامل لمدة (٢١) يوماً في السنوات الخمس الأولى لخدمته ، وثلاثين يوماً في سنوات الخدمة التالية لذلك .

ويجوز في السنوات الخمس الأولى لخدمته ولأسباب اضطرارية تعديل الإجازة الاعتيادية السنوية للتطوع إلى ثلاثةين يوماً بدون راتب عن المدة الإضافية“.

مادة ٢ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية بم دمشق في ٦ رمضان سنة ١٢٧٩ (٢ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل المادتين ٥٨ و٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦
 الصادر في ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن
قانون الجيش الأول ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – يلغى نص المادتين ٥٨ و٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول ويستعاض عنها بنص المادتين الآتى :

”مادة ٥٨ – ضابط الصف المحتفى به من يتقى وفقاً لعمليات خاصة تصدرها قيادة الجيش الأول من ضباط الصف المتطوعين الذين مضى على خدمتهم في الجيش أربع سنوات على الأقل منها سنة برتبة رقيب أو سين برتبة عريف“ .

وعل المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في ١٩٥٠/١/١٨ المتضمن
قانون التقاعد العسكري للإقليم الشمالي والتشريعات المعدلة له .

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يستبدل بالموادتين ٣، ١٦، وبالفقرة ح من المادة ٢٠
 وبالبند الثاني من الفقرة د من المادة ٢٥ وبالفقرة الأولى من المادة ٢٧
 وبالمواض ٥١، ٥٢، ٥٨ وبالبند الأول من الفقرة أ من المادة ٦١
 وبالمادة ٦٥ من المرسوم التشريعي المشار إليه النصوص الآتية :